ابن ماجه وفيه علة والذي صح قصار المفصل من غير تعيين وهذه
الروايات فيها مبينة لجواز التطويل بل وندبه لغير الامام وللامام
بشرطه المقرر في الفقه ودعوى نسخ التطويل ممنوعة بان اخر
صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب بالمرسلات كما في البخاري
ومنها في العشاء والتين الـ سيئا محمد ابن نافع قيل هذا هو المجهول
لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد ابن واسع البصري
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القران هي كما جاء
في طريق اخرى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم
استمر يكررها في ركعات تهجده تلك الليلة فلم يقرا فيها بغيرها
او انه صار يكررها في قيامه او في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر
او انه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر
وهو قايم او قاعد وعلى الاخير يكون من قام بالامر اخذه بقوة
وعزم من غير فتور او قامت الحرب على ساقها اي اشتد
وحمي وطيسها وحينيذ فمعنى قام بها اي داوم على تكريرها
والتفكر في معانيها الى الفجر لانه اعتراه عند قراتها من هيبة ما ابتديت
به ما اوجب اشتغال نار الخوف فيه ومن حلاوة ما ختمت
به ما اوجب اهتزازا وتحيرطربا وسرورا وفيها من الاسرار انه
لما ذكر العذاب علل بوصف العبودية اشارة الى عظيم تحليه بوصف
الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه والمتصرف في ملكه
باي نوع شاء لا ينسب فيه لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علل بتحليه
بوصف العزم

٢ ف
وندبه لغير الامام بشرطه
المقرر الخ

آخر صلاة صلاها عليه الصلاة
والسلام بهم في مرض موته
المغرب وقرا فيها سورة و
المرسلات ٥

٢ ف
فلم يقرا فيها بغيرها او انه
صار يكررها في قيام ركعة
واحدة

بوصف العزة والحكمة اشارة الى باهر تحليه بوصف التفضل والانعام
المقترن بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة وان خفيت عن الخلق
ثم رايت ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة في معنى
قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما في فصل فضايل القران
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
من الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع
وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم اني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا
لاحتمال ان ذلك النهي كان بعد تلك الليلة فلم قايما
فلم يزل قايما الخ فيه ندب صلاة النافلة جماعة وانه ليس للامام
التطويل الا اذا كان الجمع محصورين ورضوا به ولم يطرا غيرهم وان
ندر حضوره ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون قنا
ولا اجير عين ولا زوجة وكانوا بمسجد غير مطروق فان اختل
شرط من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن والاقتصار من القراة
على قصار المفصل ومن نحو التسبيح على ادنى الكمال وهو ثلاث
وكره له التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة مخصوصة كالجمعة
والعيدين والكسوفين يسن قراتها فيه وان لم يحصر واللاتباع
بامو سوء بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها قيل المفتوحة
غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضموم شاعت فيما يقابل الخير
انتهى والذي في الصحاح المفتوح مصدر نقيض الخيرة والمضموم
اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال السوء بالضم انتهى
وقوله ولا يقال الخ يرده بالقراة المتواترة عليهم دايرة السوء بالضم

٢ ف
نقيض المسرة

Copyright © King Saud University